



محكمة قطر الدولية  
ومركز قرارات المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

[2019] QIC (F) 8: الرقم المراجع:

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

17 سبتمبر 2019

القضية رقم: CTFIC1009/2018

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المُتعي

ضد

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.

المدعى عليه

---

الحكم

---

أعضاء المحكمة:

حضرة القاضي بروس روبرتسون،

حضرة القاضي أرثر هاميلتون

حضرة القاضي جورج أريستيس

## الأمر القضائي

ترى المحكمة وتُعلن أن بنك أبوظبي الأول ش.م.ع. كان ولا يزال يزدري الأحكام التالية الصادرة عن هذه المحكمة، وهي تحديداً (1) أمرها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2018 بالامتثال الفوري للإخطار الصادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 19 مارس 2018 القاضي بالكشف عن وثائق محددة، بما في ذلك ما يتعلق بالمواد التي بحوزتها خارج مركز قطر للمال و(2) أمرها الصادر بتاريخ 17 فبراير 2019 بأن تقدّم إقراراً في موعد أقصاه 4 مارس 2019 حول الإجراءات والعمليات التي أقرّها على مستوى العالم لحفظ الوثائق التي طُلب منها الكشف عنها.

## الحكم

1. في 18 نوفمبر 2018، أصدرت محكمة الدائرة الابتدائية المائلة أمراً ("الأمر الأول") ضد بنك أبوظبي الأول ش.م.ع. ("البنك") قضى بجملة أمور من بينها الامتثال الفوري للإخطار أصدرته هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("الهيئة") في 19 مارس 2018 وفقاً للمادة 52(ب) من لائحة الخدمات المالية ("اللائحة"). وقد تطلب هذا الإخطار من البنك الكشف عن عدة وثائق تحت رؤوس عناوين محددة. وقد دفعت الهيئة بأن هذه الوثائق مطلوبة بشكل منطقي لأغراض تحقيق شرعت فيه حول معاملات مالية محددة للبنك.
2. وقد سعى البنك للحصول على إذن بالاستئناف ضد الأمر الأول. وفي سياق طلب البنك وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف ضد الأمر الأول، والذي تمت الموافقة عليه، أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 17 فبراير 2019 أمراً آخر ("الأمر الثاني") بإلزام البنك بأن يقدم إقراراً في موعد أقصاه 4 مارس 2019 حول الإجراءات والعمليات التي أقرّها على مستوى العالم لحفظ الوثائق التي طُلب منها الكشف عنها.
3. سعى البنك كذلك للحصول على إذن بالاستئناف ضد الأمر الثاني، بتاريخ 13 مايو 2019م، أعطت دائرة الاستئناف بالمحكمة البشّرية الإذن بالاستئناف، بيد أنها هذه المرة قضت برفض كلا الاستئنافين.
4. ومنحت دائرة الاستئناف البنك الإذن للتقدم بطلب إلى المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالفقرات 8-21 من الإخطار على أساس أن فئات الوثائق المذكورة في هذه الفقرات قد يتتجاوز نطاقها ما يمكن أن تطلبه الهيئة بشكل منطقي لأغراض التحقيق. ولم يتقدم البنك بهذا الطلب.

5. لم يمثل البنك للأمر الأول (الكشف عن الوثائق)، ولا للأمر الثاني (تقديم إقرار بشأن عملية الحفاظ على الوثائق). وفي ظل هذه

الملابسات، قدمت الهيئة الطلب الحالي بتاريخ 27 مايو 2019، وطلبت من المحكمة إصدار أوامر تضيي بما يلي:

(ا) النظر المعجل في الطلب:

(ب) تطبيق غرامة مالية بمبلغ الذي ترى المحكمة أنه يمثل الجزاء المناسب والفعال، على أن تزيد هذه الغرامة يومياً في حالة استمرار عدم الامتثال لأوامر المحكمة كما هو مبين في الإجراءات 34.3 [من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة];

(ج) إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي تكاليف تقديم هذا الطلب وفقاً للقاعدة 33.1;

(د) إلزام المدعى عليه عملاً بالقاعدة 34.3.2 بما يلي:

(i) تقديم تفاصيل بشأن كافة أصوله؛

(ii) تقديم تفاصيل بشأن جميع أصوله والتزاماته فيما يتعلق بعملياته في مركز قطر للمال (بما في ذلك ما يتعلق بالطرف المقابل):

(iii) تقديم تفاصيل جميع عملائه في مركز قطر للمال؛

(ه) ترى المحكمة أن هذه الأوامر وغيرها مناسبة.

أعلن البنك بهذا الطلب حسب الأصول، وأقر أحد موظفي البنك في فرع مركز قطر للمال بتوقيعه بالاستلام. ولم يتم تقديم أي رد على الطلب.

6. أصدر البنك بتاريخ 19 يونيو بياناً عاماً بأنه سحب أعماله من مركز قطر للمال وأغلق فرع مركز قطر للمال. وتلقت المحكمة في نفس التاريخ رسالة بريد إلكتروني من المسادة أكين جامب ستراوس هاور آند فيلد، وهي الشركة القانونية الممثلة للبنك حتى ذلك الحين (أو فرع مركز قطر للمال" على الأقل) في هذه الأمور، بأنها توقفت عن تمثيل البنك. لم تسع هذه الشركة للحصول على إذن من المحكمة بالتوقف عن التمثيل القانوني، وفي الوقت ذاته لم تمنحها المحكمة إذناً بذلك: كما لم تقدم الشركة عنواناً بديلاً لإعلامها بالطلبات أو المستندات. ويحلول 20 يونيو، أغلق مكتب البنك الوحيد بقطر، ونشر إخطار خارج هذا المبنى بتوجيه الاستفسارات إلى مقر البنك في أبوظبي. ولم يتقدم البنك، المرخص له من قبل الهيئة منذ نوفمبر 2008 بمزاولة أنشطة محددة خاضعة للتنظيم في مركز قطر للمال، بطلب لسحب هذا الترخيص.

7. أمرت المحكمة في ضوء هذه الملابسات بأن أي أوامر أو توجيهات تصدر عنها يصعد هذا الطلب، بما في ذلك الإشارة إلى هذه الجلسة، يجب أن يتم إخطار البنك بها (1) على عنوانه (السابق) في قطر و(2) على عنوانه في أبوظبي، فضلاً عن إخطار السادة أكين جامب ستراوس هاور آند فيلد. وتم تنفيذ هذا التوجيه، على الرغم من أن البنك رفض صراحة قبول المراسلات الموجهة إلى عنوانه في أبوظبي.
8. أعلنت الهيئة في اليوم الموافق 25 أغسطس أنها فرست، بتاريخ 21 أغسطس، غرامة مالية قدرها 200,000,000 ريال قطري (54,945,055 دولار أمريكي) على البنك لعرقلة تحقيقه ولأسباب تأديبية أخرى. هذا وللبنك الحق في الطعن أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال على قرار الهيئة اتخاذ إجراءات تأديبية. وحتى تاريخ هذا الحكم، لم تنته بعد المدة التي يجوز فيها للبنك تقديم هذا الطعن.
9. تم نظر هذا الطلب في 16 سبتمبر. ورغم الإجراءات (المشار إليها أعلاه) لإعلام البنك بتاريخ جلسة الاستماع، إلا أنه لم يمثل في ذلك التاريخ. بيد أن المحكمة مطمئنة تماماً إلى أنه قد أتيحت أمامه فرصة كاملة لتعيين من يمثله أمام المحكمة اعتراضاً على الطلب. ولكنه اختار لا يفعل ذلك.
10. وقد أكد السيد/ جافي شفهيًّا للهيئة خلال جلسة الاستماع بتقديم إخطار قبلها ببضعة أيام يفيد بسحب الطلب، نظراً لقيام الهيئة بفرض عقوبة مالية ضمن صلاحياتها، وذلك لأن الطلب تضمن دعوة المحكمة لفرض عقوبة مالية نتيجة ازدراه المحكمة. وكان هناك تخوف أنه إذا لم يتم سحب الطلب فسوف يكون هناك معاقبة على الجرم ذاته مرتين، حيث إنها كانت تقدم للمحكمة بموجب المادة (4) من اللائحة لاستصدار أمر بسداد الدين الناتج عن العقوبة المفروضة. ودعى السيد/ جافي بدلاً من ذلك المحكمة لإصدار قرار رسمي يفيد بأن البنك كان ولا يزال يزدرى المحكمة بعدم امتثاله المعتمد للأمرتين الأول والثانية.
11. إن الطلب بالصيغة المقدم بها لا يتضمن سعيًا واضحًا لاستصدار أمر رسمي بالازدراه، رغم أنه يسعى في (الفقرة 1-1(ه)) إلى إصدار "أمر إضافي أو أوامر أخرى تراها المحكمة مناسبة". بيد أن القرار، الصريح أو الضمني، بحدوث ازدراه سيكون مطلباً مسبقاً لأي عقوبة مفروضة، بما في ذلك أي عقوبة مالية. وتأسساً على ذلك، تطمئن المحكمة إلى أن الطلب، الذي قُدم إلى البنك بشكل قانوني، يفيد بأن البنك كان على علم بأنه يواجه مخاطر إصدار قرار رسمي بالازدراه ضده إذا لم يعارض ذلك الطلب. لم يتکبد البنك أية أضرار نتيجة هذا التغير البسيط في سبل الانتصاف التي طالبت بها الهيئة. وبناءً عليه، لو كان هناك ازدراه فلا يوجد سبب وجيه لثلا تتوصل المحكمة رسميًّا، إذا رأت ذلك مناسباً، إلى وجود ازدراه.
12. لا يوجد شك في أن البنك يزدرى هذه المحكمة. فهو لم يمثل للأمرتين الأول أو الثاني (وقد تأكّد كلاهما في مرحلة الطعن): كما أن الإشارة

الواردة في خطاب بتاريخ 19 يونيو 2019 مُرسل من مسؤول بالبنك يفيد بأن "فرع بنك أبوظبي الأول في مركز قطر للمال لا يزدرى محكمة مركز قطر للمال" غير صحيح على الإطلاق. فالاستنتاج الوحيد في مثل هذه الملابسات هو أن البنك تعمد رفض الامتثال للأمراءين القضائيين رغم معرفته الكاملة بهما. ويعود للمحكمة أن تقرر الإجراءات، إن وجدت، التي تستطيع اتخاذها ردًا على ذلك الإذراء. ومن اللافت أن مؤسسة مثل البنك، رغم أعماله الدولية واسعة النطاق، قد اختار عمدًا عدم الامتثال لأوامر قضائية صادرة عن محكمة معتبرة قانونًا. ومن المناسب في ظل هذه الملابسات أن تصدر المحكمة، مثلما تفعل الآن، قراراً رسميًا بأن البنك يزدرى المحكمة. وقد يكون لذلك تأثير كبير على سمعة البنك على مستوى العالم.

13. كما أن الطلب يتضمن إصدار قرار بالتكاليف ضد البنك. وبحسب ما ورد أعلاه، فإن الهيئة غلت عن سبل الانتصاف الجوهرية الأولية التي طالبت بها (فرض المحكمة لعقوبة مالية نظير الإذراء) وقصرت دعوها فقط على إصدار قرار رسمي بالازدراء. وفي ظل هذه الملابسات، ترى المحكمة أنه لا ينبغي إصدار أي أمر قضائي فيما يتعلق بالتكاليف بهذا الطلب.

14. كما شمل الطلب التمامًا (في الفقرة 1-1(د)) بإصدار أوامر قضائية محددة للإفصاح. لكن هذه مسائل تمثل أهمية لإنفاذ أي أمر قضائي بالسداد، وبحسب ما أقر به السيد جافي، فإنه في حالة التطرق لهذه المسألة فإن قاضي التنفيذ هو الذي يقرر، وليس هذه المحكمة. ولم يؤكد السيد/ جافي على هذا الجانب من الطلب.

بـهذا أمرت المحكمة،

  
A handwritten signature in black ink, appearing to read "A. C. Hamilton".

حضره القاضي أثر هاميلتون

التمثيل:

مثل المدعي السيد/ بن جافي، مستشار الملكة من بلاكتون تشيمبرز، لندن. لم يحضر المدعي عليه أمام عدالة المحكمة، ولم يكن هناك كذلك من يمثله.